



اللوهية القضاء

إن من خصائص الإلهية القضاء ، فالله عز وجل هو الذي يقضي بين العباد في الدنيا والآخرة ، ولا يجوز مطلقاً أن يتدخل أحد كائن من كان و يغتصب صفة من صفات الله عز وجل ، ولا خصيصة من خصائص الإلهية ويكون قاضياً يقضي بين الناس إلا بما يقضى به رب الناس ، وهو الشعاع المنزل على سيد الناس ، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

تعريف القضاء

القضاء لغة : كلمة القضاء مصدر ، جمعها أقضية ، و فعلها قضى يقضي قضاء أي حكم.

وفي القاموس : القضاء ممدود ومقصور ، وقضى عليه قضاء وقضياً ، ورجل قضيَّ : سريع القضاء ، واستقضى : صار قضياً

والقضاء لفظ مشترك بين عدة معان ، ويستعمل بعدة استعمالات ، منها:

الأمر والحكم والإلزام والأداء والإنتهاء والتبلیغ والهلاك والفراغ والمضي والصنع والتقدير وتعجیل العقوبة والمجازاة من خير أو غير ذلك

القضاء شرعاً : تتفق التعريفات الاصطلاحية للفظ القضاء عند العلماء في كونه إلزاماً بحكم الله تبارك وتعالى ، أو إظهار الحكم في الواقع ، أو فصلاً بين الخصومات ، أو حكماً بين الناس بالحق والعدل.

بيان التعريفات:

- إن القضاء هو الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية والدعوى ، وإظهار الحق المدعى به بين الخصميين ،¹ فالقاضي مخبر عن الحكم الشرعي ، ومظهر له ، وليس منشأ لحكم من عنده ، ومثله في ذلك مثل المفتى
- إن حكم القاضي ملزم للطرفين ، وإن إخباره بالحكم يكون على سبيل الإلزام للطرفين بتنفيذه ، والوقف عنده ،² وهذا ما يميز القاضي عن المفتى ، وكذلك عن المحكم ، وهذا الإلزام مستمد من السلطة القضائية التي تعتبر جزءاً من سلطة الدولة.
- أن الغاية والهدف من وجود القضاء في فصل الخصومات وقطع المنازعات ، بتطبيق أحكام الله تعالى التي أنزلها³ في الكتاب والسنة ، بالنص أو بالاجتهاد ، بالعبارة أو بما تشير إليه النصوص مما بينه الله تعالى ، أو أحال عليه من بقية المصادر الشرعية التي تسعى لإقامة شرع الله تعالى لإصلاح الفرد والمجتمع.

أهمية القضاء:

القضاء جزء من أجزاء الشريعة الإسلامية ، وباب من أبواب الفقه الإسلامي ، ويهدف القضاء إلى إقامة العدل ، وتحقيق القسط ، وحفظ الحقوق والأموال والأنفس والأعراض (المصالح الخمسة) ، وحماية الحقوق العامة ، وتطبيق أحكام الشرع وأدابه ، ويقيم حدود الله تعالى ، ويصون القيم والأخلاق ، ويمنع العداوة والظلم والبغى بمختلف أشكاله وصنوفه.

قال ابن القيم : " إن الله أرسل رسلاً ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه " انتهى

مشروعية القضاء في الإسلام:

القضاء في القرآن الكريم

وردت مادة (**القضاء**) في القرآن في ثلاثة وستون موضعاً تدور حول عدة معانٍ منها :

البقرة : 200 (فإذا قضيتم مناسككم) : قال تعالى

آل عمران : إذا قضى أمراً فإنما يقول لهكن فيكون) : وقال تعالى

النساء : 103 (فإذا قضيتم الصلاة) : وقال تعالى

الأنعام : 2 (هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلاً) : وقال تعالى

الأنفال : 42 (ليقضي الله أمراً كان مفعولاً) : وقال تعالى

يونس : 47 (فإذا جاء رسولهم قضى بينهم بالقسط) : وقال تعالى

الإسراء : 23 (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَهُ وَبِالْأَوَالِدِينِ إِحْسَانًا) : وقال تعالى

(مريم : 21 ول يجعله آية للناس ورحمة منا وكان أمراً مقضياً) : وقال تعالى

(مريم : 71 وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً) : وقال تعالى

القصص : 15 (فوكزه موسى فقضى عليه) : وقال تعالى

القصص : 29 (فلما قضى موسى الأجل) : وقال تعالى

القصص : 44 (وما كنت بجانب الغربي إذ قضينا إلى موسى الأمر) : وقال تعالى

غافر : 20 (والله يقضي بالحق) : وقال تعالى

فصلت : 12 (فقضاهن سبع سمات في يومين) : وقال تعالى

(الزخرف : 77 ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك) : وقال تعالى

القضاء في السنة النبوية

- عن جابر ، قال : لَمَّا رَجَعَتْ مَهَاجِرَةُ الْبَحْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَلَا تَحْدَثُونِي بِأَعْجَبَ مَا رَأَيْتُمْ ¹ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ؟ " . قَالَ فَتِيَّةٌ مِّنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ مَرَّتْ عَلَيْنَا عَجُوزٌ مِّنْ عَجَاثَرِ رَهَابَاتِهِمْ ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسَهَا قُلَّةً مِّنْ مَاءٍ ، فَمَرَّتْ بِفَتَّيَّتِهِمْ ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدِيهِ بَيْنَ كَتْفَيْهَا ، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَى رَكْبَتِهَا ، فَانْكَسَرَتْ قَلْتَهَا ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ التَّفَتَ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : سَوْفَ تَعْلَمُ يَا عَذْرِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الْكُرْسِيُّ ، وَجَمَعَ الْأُولَئِنَّ وَالآخَرِينَ ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ يَمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ، سَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرِكَ . قَالَ : يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " صَدَقَتْ ، ثُمَّ صَدَقَتْ ، كَيْفَ يُقْدِسِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ " . رواه ابن ماجه والطبراني وغيره والحديث له شواهد وهو مرفوع لـ **ضعيفهم** ؟ !

وجه الدلالة من الحديث

أن الله عز وجل سوف يحكم بين العباد يوم القيمة في الكثير والقليل ، وأن المظالم سوف ترد إلى أهلها .

وأما المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تظهر أمة من الذنوب لا يتصف لضعفها من قويها " فيما يلزم من الحق له ، فإنه يجب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوي ، كما يؤيده حديث أنصار أخاك ظالماً أو مظلوماً .

- وعن عروة بن الزبير : (أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ، ففزع قومها إلى ²)

أُسَامَةُ بْنُ زِيدٍ يَسْتَشْفِعُ عَنْهُ. قَالَ عَرْوَةُ : فَلَمَّا كَلَمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ) أَتَكَلَّمُنِي
فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ) . قَالَ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرُ لَيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشَيْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ خَطِيَّاً ، فَأَتَشَنَّ عَلَى
اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ : أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقُ
فِيهِمُ الْبَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا) . ثُمَّ أَمْرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ يَدَهَا ، فَحَسِنَتْ تَوْبَتْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ ، قَالَتْ عَائِشَةَ : فَكَانَتْ
تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) رواه البخاري ومسلم واللّفظ للبخاري

وجه الدلالة من الحديث

أن النبي صلّى الله عليه وسلم وكل من الله عز وجل للقضاء بين الناس ، بما شرع الله به من شرع وإقامة حدود ، كما
أن من العدل أن يقضي القاضي ويقيم حد الله عز وجل على الشريف والضعيف ، ولا يفرق بينهما حتى لا تهلك
الناس ويضيع الحق بينهم .

الحكم والقضاء والتشريع

إن كلمة الحكم تأتي في كتاب الله بمعنى القضاء ، أو التشريع

الحكم بمعنى القضاء:

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ) قوله تعالى كما في

(المائدة 44: الكافرون

قال أهل العلم أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة ، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً: إما مجازياً، وإما كفراً أصغر، على القولين المذكورين.

وذلك بحسب حال الحاكم :

فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب ، وأنه مخير فيه ، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله ، فهذا كفر¹.
أكبر.

قال الشيخ أحمد شاكر : " وهذا مثل ما ابتلي به الذين درسوا

القوانين الأوروبية من رجال الأمم الإسلامية ونسائها أيضاً !

والذين أشربوا في قلوبهم حبها والشغف بها والذب عنها،

وحكموا بها ، وأذاعوها بما ريوها من تربية أساسها صنع

المبشرين الهدامين أعداء الإسلام ، ومنهم من يصرح ،

ومنهم من يتوارى ويكاندون يكونون سواء فإننا لله وإنما إليه

راجعون " انتهى.

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة ، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا²
 العاصر ، ويسمى كفراً مجازياً ، أو كفراً أصغر.

- وإن جهل حكم الله فيها ، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطاؤه ، فهذا مخطئ ، له أجر على 3
اجتهاده ، وخطوه مغفور.

الحكم بمعنى التشريع:

وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ فَحْكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ،) : قُولَهُ تَعَالَى أَمَا الْمَعْنَى الثَّانِي لِلْحُكْمِ فَهُوَ الَّذِي بِمَعْنَى التَّشْرِيفِ وَمَثَالُهُ حَكْمًا

(المائدة: 50 لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ

فالآية تتحدث عن حكم الله أي شرعته ومنهجه في مقابل حكم
الجاهلية.

قال ابن كثير : " ينكر تعالى على من خرج على حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر ،
وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله " تفسير ابن كثير
وقال أيضاً: " بل نقل الإجماع على كفر من اتخذ شريعة غير شريعة الله يتحاكم إليها " البداية والنهاية.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : " من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على
قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المتدربين بلسان عربى مبين في الحكم بين العالمين والرد إليه عن تنازع
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ شَيْءٌ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فِي قَنْ تَنَازَعْتُمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُتَنَازِعِينَ مُنَاقِضَةً وَمُعَانَدَةً
(النساء : 157) وَالْيَوْمُ الْآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا

وقد نفي الله سبحانه وتعالى الإيمان عنمن لم يحكموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم نفياً مؤكداً بتكرار
فَلَلَا وَرِبِّكَ لَلَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَلَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ) . قال تعالى أدلة النفي ، وبالقسم
(النساء : 65) انتهى. حرجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسِّلَمُوا تَسْلِيماً

نزلت في الزبير بن العوام وخصمه حاطب بن أبي : " قلت
بَلْتَعَةً، وقيل: هو ثعلبة بن حاطب.

أخبرنا أبو سعيد بن عبد الرحمن بن حمدان، قال: أخبرنا
أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل،
قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب
عن الزهرى، قال: أخبرنى عروة بن الزبير، عن أبيه:
أنه كان يحدث: أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرأ،
إلى النبي صلى الله عليه وسلم، في شرائج الحرّة كانا يسقيان
بها كلاهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير: اسقِ ثم
أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله أنْ
كان ابن عمّتك! فتلّون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال للزبير: "اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر"

فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه. وكان
قبل ذلك اشار على الزبير برأي أراد فيه سعةً للأنصاري قوله؛
فلما أحفظ الأنصاري رسول الله استوفى للزبير حقه في صريح الحكم.
قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسِبْ هذه الآية أُنْزَلَتْ إِلَّا فِي

ذَلِكَ". انتهى

وللحديث بقية

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر
تاريخ النشر : 01/08/2015
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com